

2- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب البيوع /باب البيوع وطرقه 2

بن باز

عبدالعزيز بن باز

ليست موجودة عندك ثم يذهب الى الجار ويحضرها ويبيعها على الشيخ اذا احضرها او ثم التجار احيانا يصير بين يريد ان سيارة على قرامتها الشخص بصفة عامة او يشتريها من ثم - 00:00:01

الذى اشتري بالربا ثم كم دفع كله ثم بعى يتوب يعني ماذا يسوى؟ يصرف البيت اذا الجيش ماذا يسوى اي نعم هذا الربا وكم ان يسددها يعني ثم ابغى يتوب يعني - 00:00:45

ترى يعني آآ يدفع كل البنوك يعني ها العالم يسمع الربا يا شيخ هذا مع البنك اذا مع الملك اذا بغيته ما يترك البيت؟ لا ما يترك البيت اللي ما بينهم التوبة الى الله ولا يعطينا الزيادة - 00:01:07

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في كتاب البيوت وعن امر بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بن العريان - 00:02:06

رواه مالك قال بلغني عن عمر ابن شعيب به وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال فلما استوجبت فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاه وان به ربحا حسنا. واردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفه بذراعيه فالتفت فاذا هو زيد ابن - 00:02:31

فقال لها ان تباعوا السلاح حيث تبت حتى يعودها التجار حتى يحوزها التجار الى رحالهم. رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه والمحباني والحاكم وعنه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني ابيع الابل الابل بالبطيح. فابيع بالدنانير - 00:02:56

واخذ الدرارهم وابيع بالدرارهم واخذ الدنانير. اخذ هذا من هذه واعطي هذه من هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكم شيئا - 00:03:32

رواه الخمسة وصححه الحاكم وصلى الله وسلم واصحابه اما بعد في الحديث الاول يتعلق بالاولاد يقال العموم تم العمل باللام العموم ويقال العريان هو ما يقدمه في اثناء الثمن للبائع - 00:03:52

حتى يوحد البيت تم بيع وهو من الثمن وان لم يتم البيع فهو هذه البائعة وقد يرده على صاحبه على حسب اتفاقهما فيشتري مثلا البيت بهذا وكذا عشرة الاف على ان يمثله - 00:04:24

شهرين او شهرين او كذا فان تم البيع واتى بالثمن واحضره فانك له العريون في مقابل تعظيمها وتأخيره المدة التي فيها جاء في حديث مالك ان الرسول نهى ان العريان - 00:04:52

وهو حديث ضعيف بلغت مالك ضعيفة رحمهم الله من اشكى بذلك عمر رضي الله عنه وال حاج نفسه الى ذلك فاذا دفع الى زيد او عمرو معينة وان لم يتم البيع هو لك بمقابلة حتى - 00:05:10

فلا حرج او ارض او سيارة او غير ذلك وعليه العمل في الحديث الثاني حديث فضلها ابن عمر رضي الله عنه اشتري زيتا فلما اراد فلما جاءه رجل واعطاه حسنا قال ذلك - 00:05:42

فاخذ رضي الله عنه هذا دليلا على انه لا يجوز قبل حديث ابن عباس قال ابن عباس ولا اذا شرع الايام وامن وغير ذلك حتى يتم الفيل بما يمكن لهذا الحديث ما جاء في المنام - 00:06:17

وخرج عن جيش الاية من حوشة من المعرظ او الى غير ذلك فلا بأس لأن هذا وسيلة اذا دعا في محله فقد يكون له قد يكون نزار

من بينهما وانتقل به الى الحل الآخر - 00:07:08

دل ذلك على انه لقد لا ينتهي حتى يبيعه على بصيرة والحديث من بقية وسأل النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بشيء يومها يعني مسلم يبيع في امره - 00:07:53

جزء من فهذا يدل على ثم اخذ عنها او مع ابنائها فلا حرج ليثبتت عليها تجارة مئة ريال ثم اعطاك عن هذه النية الحال وا صاحب الحال اربعة ايام لتأثير الذهب - 00:08:34

هذا يدل على جواز اه صاحب النبي وفي ذمتي اذا كان يقول فلابد من ان تبغاه لابد انسحاب يعني هو ان و فعل الملابس المهم ما بينها صرف ما بينها ربا - 00:09:10

ولو قال هذه قال لا يفعلها او تعرفه معين الدولارات دراهم او مصر ليببيا لان هذه العمل اللهم واليكم يا شيخ العربون يعني كان امامك وامانة وان كان ولا شهر الا - 00:09:50

الناس احسن الله اليك اذا كان العضو المثلثي يحسن قيمة ولا مقابل يقول جئت ان ابيعه لك تعرظ وكيل الان حصل للمطلوب ولكن اذا تيسر ان يكون سيارات الخضار الان الموجودة في - 00:11:01

تابع والسرير الان حاصل قوت الخضار من السيارات الكبيرة هذى ما تنفس تجلس في محلها قد يقال ان من انها النهاية لان ليس لها هذا قول يتلقي الثلاجة خلاص يجي من وتبقى حتى يستلمها البائع اللي يبيعها بالتجزئة - 00:12:23

وتبقى مع اسبوعين حتى ينزل الثلاجة يعني يثبت الطعام اللي فيهاها الفاكهة من فهمت ثلاجة ثلاجات ثلاث مظاهرات ماذا نحافظ على باب التحلية لانها لو بلغت فسدة من باب - 00:13:14

نعم خمسين ريال وبيع مئة وخمسين ريال لكن معين ثم اذا الربح اذا اذا اما اذا كان لها سائر معلوم فقد غره فدى قد فزع وربما قال المفتوح يعني لا ما يصلح اما اذا كان منهجهها - 00:14:08

هذا اذا اذن بهم السائل وظهر مما يدل على ان راضي ثم بعد قالوا يحافظون حجر رحهم الله تعالى في كتاب الجوع وعلمنا عمر رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجع - 00:15:22

متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى للمحافظة والمزاينة والمحاضرة وعن الدنيا الا ان تعلم. رواه الخنسقي الا ابن ماجة. وصححه الترمذى - 00:16:02

وعن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحافظة والمخابرة واللامسة والمنا والمزاينة رواه البخاري وعن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:23

لا تلقوا الركبان ولا يدع حاضر لباد. قلت لابن عباس ما قوله ولا جني حاضر لباده قال لا يكون له سنتارا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:45

لا تلقوا الجبهة الجلب فمن فمن تلقي فاشتري منه فاذا اتي سيده فاتوه فهو بالخيار. رواه مسلم وعنه رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تناجشوا ولا - 00:17:09

ولا يسقط على خدمة أخيه. ولا تسألا المرأة متفق عليه ولمسلم لا لا يسم المسلم على سم المسلم وصلى الله وسلم على رسول الله اما بعد هذا الحديث النهي عن المعاملات - 00:17:34

كان اعتادها اهل الجاهلية فيها من الربا والغضب ما فيها سنة النبي عنها عليه الصلاة والسلام لان بعضها يجتمع على غرر بعضها فيه ربا ولهذا نهى عنها عليه الصلاة والسلام منها نجس - 00:18:05

لان النجس يثمن الظلم والاذاع للناس وان يزيد السلعة فهو لا يزيد الشرع ولهذا قال الذي لا تناديه في الحديث الاخير تزيدهما للشرع لكن نزيد اغناها عن المشتري او يريد دفع البائع - 00:18:20

فيقول انا كذا اذهب كذا ولو قلة نصيبك ما يهون انما اراد اذاعة المشتري او بالنهي عن المحافظة والمحاضرة كذلك مثل طعام لان هذا فيه ربا لان الطعام - 00:18:41

هذا لا يجوز فانما يفاعل مدى صلاحه بشيء معلوم اذا بدأ صلاة الفرض وهكذا المخابرات يبيع الزرق الاخضر الا اجل يعني حتى يستوي قال قد يجعلنا الان والعزاء حتى يستوي او شرط الحصاد - [00:19:12](#)

دعاهما الان فضل يحسبه الان والا فلاخ يشد الحمد بنت سمر لان في داعية ما بعد استوى تضع الا اذا والسننية مع اهل السنة الغنم الا وحده ابو الدليل الا واحدة - [00:19:39](#)

او وهكذا المجاملة هو الزرع الطعام يعني اليسار الربا اسمع لا بد ان نقول الى مدى صلاحه بالنقود وغيرها اذا عرفوا انه خدعهم لهم الخيار من ذلك نادي في كل ذهنه وغنميه يتولى بيعه حاجاتهم حتى يكون ارخص الناس - [00:20:07](#)

انفع للناس اذا باعه الحاضر شدد على الناس اذا صليت ثانى ثم ولا يجوز اخوتك على خطبة أخيه او يأذن له عذرا يناسب على صوم أخيه لا اظهروا الموافقة على البيع - [00:21:21](#)

لا لا يشدد العداوة والمرضى يقول بعض الناس يرزق الله بعضهم ببعض. بعض الناس يرزق الله بعضهم ببعض كذلك المحاضرة ذر المخابرة اتفقنا واياك على ان انظروا على الارض لكل - [00:22:06](#)

الجنوبية والاجتماعية الحرية الغربي ولا في الشرقية قد ينفي هذا قد يكون هذا اطيب من هذا بغضون المساعدة بالنص اما يقول لي ما عدا تداول الجانب الایمن او للشرق او الغربي لا يصح - [00:22:36](#)

ان هذا يفضي الى الغرض قديم بشهادة ولا ينفي هذا قد يكون من هذا كذلك الملامسة والمناولة يقول اي ثوب لبنته لمسته عليهم او لمسألة فلان هو عليك بهذا هذه المنافسة - [00:22:55](#)

ناري او يقول اي ثوب نمسه اليه او اي ان اذنب اليه وعليك بكل ما معلوم ثم المعاملة واللاماسة لاسبابها تأمل هذا اه وجعله نهي النبي صلى الله عليه وسلم لكن يكون البائع على بصيرة وهو الشريعة - [00:23:15](#)

هذا هو الجاهل المباغة العلم المصيرة مثل ما خداع ولا غلط ان شاء الله المسيرة ليس لها خداع ولا غرق نسأل الله الجميع وليس كاختلاف بين تجارة الزواجي دولية او تجارة - [00:23:50](#)

وطني اختلاف الحكم بالنسبة للشريعة بين الصين وبين دولتين فاعلم يا أخي ماشي في العهد مية ريال يجي واحد يقول لا موجودا هذا منكر لانها ظلمة قال يا أخي مثل ما بعد او باحسن - [00:24:13](#)

والنهي افضل المسائل. مم. قول بعض اهل العلم ان النهي في باب المعاملات اذا لم نرجع الى نفس العقد ولا الى وصف منازل له الفساد بل الصحة طبعا اذا كان لم يعلم البارح - [00:25:02](#)

ان انت رجل رأه قريبا له ولم يعمل بذلك. لكن اذا علم هو كان يجوز يا شيخ؟ هم. الوكالة. ايه. بيع وشيعة. هم ضرورة يعني بسوريا نعم وحده البر من النفس ان ليس المحرم هو الزيادة فوق ثمن المثل. لو رأى رجلا يزيد في سلعة مغبونا فيها فزادها حتى لا يوجد - [00:25:30](#)

انما يريد او حتى لو كان البائع لا يعرف المواكبة حتى لو كان البائع عنده معجزة للناجح لمدة سنة بعد مدربي ست شهور يدفع الباقي من النصف الاول ان يدفع النصف الاول عند بداية - [00:26:18](#)

بعد مدربي ست شهور يعني وجد نفسه ما يستطيع ان يستمر في هذا المحل السلام عليكم كل ليلة مبلغ معين قال الحافظ ابن حنبل رحمه الله تعالى في كتاب البيوح وعن ابي ابي القاسم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله - [00:26:53](#)

الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احنته يوم القيمة رواه احمد وصححه الترمذى والحاكم. ولكن في اسناده في اسناده مقال وله شاهد. وعن علي ابي - [00:28:00](#)

لطالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي غلامين اخوين فبعثهما فرقته بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فاتبعهما ولا اتبعهما الا جميعا. رواه احمد ورجله ثقة. وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان - [00:28:20](#)

الحاكم والخبراني وابن القطان. وعن نجد بن مالك رضي الله عنه قال اغلى السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم. فقال للناس يا رسول الله على السعر - 00:28:50

فسخر لنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق. واني ارجو ان نلقى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال - 00:29:07

رواه خمسة الى النسائي وصححه ابن حبان وعن عمر ابن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحترك الا خاطئ رواه مسلم - 00:29:25

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصرروا الى البخل والغنم. فمن ابتعاها فهو بخير النظرين. بعد ان يحلبها. ان شاء ردها وصاع من تمر - 00:29:42

اتفقنا عليه ولمسلم فهو بانقياد ثلاثة ايام. وفي رواية له علقها البخاري ورد معها صام من طعام لا قال البخاري والتمر اكثرا اما بعد هذه وعن اشياء فيها المقصود انه صلى الله عليه وسلم نهى عن تفريق بين الرجل - 00:30:02

وبين الوالد وولده لما بينهما من الصلة التامة لدى الانسان سلام وابوه او غلام امه او غلام اخوه ليس له التاريخ بينهما يبيعهما جمیعا او يخصهما جمیعا الا في التفريق ومشقة عظيمة - 00:30:43

لان هذا قد يذهب في زمام بعيد او هذا في بلاد بعيدة ولا يحتاج احدهما للاخر ما بينه وبين الصلة قريبة. هذا من رحمة الله للعباد والاحسان اليهم جل وعلا - 00:31:05

ان الاخوان جمیعا رحمة بهما والحديث يعني قال ان الله المستعان اني ارجو ان نلقى الله تعالى نجه الى السلطان سائر الناس اموالهم دعوا الناس يضربوا الله بعضهم بعضا لكن يشد بعض الناس - 00:31:17

واراد ان يرفع السعر بان يغش الناس عليهولي الامر ان من ضعيفة او لسانا الناس على وهكذا الاحتفال منها والاحتقار والناس في حاجة اليه سواء كان طعاما او غيره - 00:31:58

بالطعام والصواب لا يحس بالطعام اذا كان الناس في حاجة حتى ولا سيما الطعام لا وهكذا لو كان غنم الرجل ايام الضحايا او ايام الحاجات ملابس لكن الطعام اشد الصحابة فيه اشد - 00:32:32

الحديث صحيح وان الا باللين يعني حلبة في الليل وحلبة في النهار يصلی حلبة الليل مع حلبة النهار هذا حديث الصبح لا يجوز هذا اذا علم هذا الغش ردها او يرد اللين له - 00:33:12

لانه الاحرام لا يجوز منا هذه التحية تحية للعمل البارح يومين او ثلاثة اذا كان ذهب اللين وهذا اللين صاع من الطعام ها وش هو الا واحد شخص فاحسن كلها - 00:33:55

تاخذه على حسن الدولة يسمح للزوج شخصا وشركة يورثها شيء معهم لانه العمل هذا مبرراته اصلاح ان يفتح له يوري البقر الملابس بالنسبة لبعض التجار مثلا بالنسبة للتجار من يشتري كمية كبيرة ثم يخزنها في المخازن - 00:34:53

ثم بعد فترة يخرجها الدولة السلام عليكم اه بالخيار لما علم بأنه اذا تفرغ ان يكون احدهم مغبونا وهو مثل نوبا له الصيام لانه ما يفهم عندولي الامر يعني محكمة يعني - 00:35:40

ها ايش اليوم فضيلة الشيخ حديث النهي عن الاحتكار وحديث النهي عن هذا المقصود ان الناس يبيعون كيف يشauen بعض الناس يوفق الله بعضهم من بعض في الطعام في الطعام - 00:36:27

اما اذا كان الانسان يحترك شيء يضر الناس لقول النبي لا ضرر ولا ضرار قل لا الله الا الله كثروا الامور وان الله هو المسعر يعني النساء للناس ونساء يجعل ارزاقهم تسير ودعهم يسير بما شاء لهم سبحانه وتعالى اذا تعرضهم ولادة الامور - 00:37:19

الاسوار في ايام الحج او اي من رمضان ان الا زدحام يعني ان يرتفعون باسعار يا شيخ احتكار اربعين يوما لكن حديث اصح المخاطب هذا اصح من ريم يطلعون اذا دعت الحاجة الى هذا - 00:37:43

هذا مجرد الناس الزحمة كذلك اذا كان الناس عندهم طعام كالم يبيعون لكن قل الطعام في ايدي الناس وقليل الله جل وعلا ان الله مساعد كلها اسماء من اسماء الله - 00:38:28

مزدوجة طلع الضرورية والسلع اه الثانوية اذا كانت اذا كان يضر الناس ترىولي الامر. واصلة الخبرة انه يضر الناس والاصول حتى يكثر الرذوة. بن. الناس، و حتى، الناس، تهدأ القلوب - 00:38:48

يكثر الرزق بين الناس وتحتى الناس تهدأ القلوب - 00:38:48

اما اذا دعاك الى ولي امر قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشتري شاة محصنة فردها فليرد معها صعا. دواه البخاري.. وزاد الاسماعيلي.. من: تمر - 00:39:12

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام ادخل يده فيها فنالت أصابعه بلاله، فقام ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال، أصابته السماء يا رسول الله.

اصابعه بللاره. فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابته السماء يا رسول - 00:39:39

عليه وسلم من حبس العنبر أيام القطاف حتى يبيع - 00:39:59

عليه وسلم من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيع - 00:39:59

من يتخذ حمرا فقد تحطم النار على بصيرة. رواه الطبراني فقد متقطعاً النار على بصيرة. رواه الطبراني في اسناد حسن. وعن عائشة رضي الله عنها وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراب بالضمان قضاء الخمسة وضعفهم -

رضي الله عنها وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراب بالضمان قضاء الخمسة وضعفهم -

00:40:21

عليه السلام **00:40:57** **الحادي** **هذا** **بعد** **اما** **اصحابه** **علي** **الله** **رسول** **عليه** **السلام**

على رسول الله وعلى اصحابه اما بعد هذه الاحاديث - 00:40:57

الاحزان تتالق للبيع والشراء الاول يدل على ان الشافى المحفلة الناقة المخسرة كما تقدم يعتبر صاحبها غشا فاذا الصلاة على المسلمين يردها وصعب من تمر كما تقدم ومحكمة هي محيلة - 00:41:18

ال المسلمين يردها وصعب من تمر كما تقدم ومحكمة هي محيلة - 00:41:18

الذى يجمع فيها لبن ما قبل الوجبة الأخيرة ان معها نهارا ابقى فيها وجبة الصبح وجبة البارحة اليوم هذا غش فليصاحبها خياراها ان شاء قبلها فإذا ردها وصاع من تمر عن الحليب الذى اخذه منها - 00:41:53

شاء قبلها فإذا ردها وصاع من تمر عن الحليب الذي أخذه منها - 00:41:53

او بمعرفة اما اذا كانت ان في اليوم الثاني ما يكون جهنم الذي رأى فيها من هذه الغش والنبي صلى الله عليه وسلم مر على صلاة من طعام غسل يده بها - 00:42:31

00:42:31 - طعام غسل يده بها

من اصاب بالسمع صلى الله عليه وسلم وافي يدل على الغش ولهذا ادخل يده وهذا يدل على نصحه صلى الله عليه وسلم وعنانية بهذه الامة للتناقض السلمي على خطأ من يجعل ولادة الامور يجب عليهم ان يختاروا المسلمين - 00:43:01

بهذه الامة للتناقض السلمي على خطأ من يجعل ولاة الامور يجب عليهم ان يختاروا المسلمين - 00:43:01

يعملونها مطمئنون اليها مسؤولين عن الظلم والغش مثل هذا الفواكه وتمر - **00:43:40**

يعلمونها مطمئنون إليها مسؤولين عن الظلم والغش مثل هذا الفواكه وتمر - 00:43:40

ومنهم امر طيب هو الفاتحة السليمة فوق والغبية في الاسفل حتى لا يحسن المشترين اذا كروا في المعاونة هذا ايضا واسفله واذا كان الردي هل لو بتحبوا تشوفوا الحقيقة بجعل الرديف والاسفل ثم علمه المشتري له الخلاف - 00:44:06

الردي هل لو بتحبوا تشووفوا الحقيقة بجعل الرديف والاسفل ثم علمه المشتري له الخلاف - 00:44:06

هذا لا يجوز لأنه مساعد لهم على اللي بيبيعهم هنا بس حتى يتخذوا خمرا او التمر او العسل حتى يتخذوا خمرا وهو يعلم اقدم على اسباب النار اللهم يقول جل وعلا ولا تعامله - 00:44:44

اسباب النار اللهم يقول جل وعلا ولا تعامله - 00:44:44

والعدوانليس له ان يبيع اصحاب الخمور وغيره ممن يستعين الا بجميعه على الظلم والشرع لان ربنا يقول ولا تعاونوا على الاثم
واللهم انتعذ عننا 00:45:11

00:45:11 - عرضه و مالکه و دمه را حرام مسلم علی - کا مسلمانوں پر یقیناً صلی اللہ علیہ وسلم

اللهم، حمّه اللهم تر، سلعة كان، احمد - 35:45:00

ثم اكبر الصلاة قبل ان يثبتت ثم او الشراب كأسا او فقرة لانه او ما اشيه ذلك لان الشرع ارض تم البيع فيها ثم نزل المطر النبات فيها صلاة العصر - 00:46:35

صلوة العهد - 00:46:35

لأن بعد يوم لماذا ما يقول ما ينطبق عليها؟ لماذا يلزمها صاعا من تمر؟ لأنها يعني وبعدها نعم بالحبس العنبر بعضا من أهل العلم يأخذ منها اذا رحوز لليهود، ولا النصارى، ولا الفارس، الذئب سكنون، فيها يكون حزن، لا رحوز له شرب - 17:47:00

عن هذا الحديث نسأل الله العافية النبي على دينه اعظم من هذا كفر ولا في الاسلام السلام عليكم يا شيخ الشباب المسلمين يا شيخ
يعلمون ممکن - 00:48:15